

Distr.
GENERAL

S/26094
16 July 1993
ARABIC
ORIGINAL: FRENCH

مجلس الأمن



رسالة مؤرخة ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٢ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم بلجيكا لدى الأمم المتحدة

يشرفني، وفقاً للفرقة ١٢ من قرار مجلس الأمن رقم ٨٤١ (١٩٩٢) المتعلق بالحالة في هايتي، أن أقدم اليكم طبيه بياناً بالتدابير التي اتخذتها بلجيكا للوفاء بالالتزامات المبينة في الفقرات من ٥ إلى ٩ من ذلك القرار.

١ - أصبح الحظر المفروض على هايتي جزءاً من النظام القانوني الداخلي في بلجيكا عن طريق اعتماد التشريع رقم ٩٣/١٦٠٨ الذي وضعه مجلس الجماعات الأوروبية في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ والذي فرض به حظراً على بعض المبادلات التجارية بين الجماعة الاقتصادية الأوروبية وهايتي، وهذا التشريع ذو تطبيق مباشر ويشمل مجمل المبادلات التجارية المتواخدة في القرار رقم ٨٤١ (١٩٩٢).

٢ - أما فيما يتعلق بالأسلحة والذخائر والعتاد ذات الصلة، التي تتطلب دانها وعلى أي حال الحصول على ترخيص، فقد تم اطلاع الإدارات المعنية على أحكام القرار رقم ٨٤١ (١٩٩٢).

٣ - وتستند تدابير الحظر العالمي التي قرر مجلس الأمن اتخاذها في القرار رقم ٨٤١ (١٩٩٢) إلى الفقرة الأولى من المادة الأولى من القرار المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٤ والمتعلق بالرقابة على النقد.

وقد أبلغت جميع الإدارات المعنية بهذا الأمر وتلقت قائمة بالهيئات والأفراد الذين ينبغي تجميد أصولهم.

وأرفق، بوصفي ممثل رئاسة مجلس الجماعة الأوروبية، النص الكامل باللغتين الانكليزية والفرنسية للتشريع رقم ٩٣/١٦٠٨ الصادر عن مجلس الجماعات الأوروبية بتاريخ ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ المشار إليه أعلاه والمتخذ عملاً بقرار مجلس الأمن رقم ٨٤١. وهذا التشريع المنطبق على الدول الائنتي عشرة الأعضاء في الجماعة الأوروبية، أصبح نافذاً في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٢، وهو تاريخ نشره في الجريدة الرسمية للجماعات الأوروبية (L.O. 155/2) بتاريخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٢.

(توقيع) بول نوتردم
السفير
الممثل الدائم بلجيكا
لدى الأمم المتحدة

* نص التشريع متاح للاطلاع عليه في مكتب أمانة لجنة الجزاءات الفرفة S-3545.

190793

190793 190793 93-40224